

Distr.
LIMITED

A/CONF.164/L.2
2 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

نيويورك، ١٢-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس المؤتمر من نائب رئيس لجنة الاتحاد الروسي لمصائد الأسماك

تمشيا مع التفاهم الذي تم التوصل إليه في الدورة التنظيمية المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٣، تجدون طيه قائمة بقضايا للمناقشة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أقدمها بوصفها وثيقة رسمية من الاتحاد الروسي تتعلق بتنظيم الدورة المقبلة في تموز/يوليه ١٩٩٣.

وأود أن ألفت انتباهكم أيضا الى الاقتراح الذي تقدمت به في سياق البيان الذي أدليت به في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهو إنشاء أفرقة عاملة تعنى بالمسائل التالية:

- ١ - المعايير لحفظ الأرصدة المتداخلة المناطق ولحفظ الأرصدة الكثيرة الارتحال والانتفاع الأمثل بها؛
- ٢ - طرق تحسين التعاون بغية ضمان تنفيذ التدابير الموضوعية لحفظ الأرصدة المتداخلة المناطق وحفظ الأرصدة الكثيرة الارتحال والانتفاع الأمثل بها في أعالي البحار؛
- ٣ - إعداد الوثائق الختامية التي ينبغي أن تكون متسقة قانونيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وفي الوقت ذاته يعرب الوفد الروسي عن استعداده لأن ينظر بجدية في مقترحات الدول الأخرى بشأن هذه القضية ولأن يكون منفتحا إزاء اتخاذ أية قرارات متوازنة.

(توقيع) ف. ك. زيلانوف
نائب رئيس لجنة الاتحاد
الروسي لمصائد الأسماك

المرفق

تنظيم الأعمال

قائمة بالقضايا

(مقدمة من وفد الاتحاد الروسي)

- ١ - تحديد ودراسة المشاكل القائمة المتصلة بحفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق في قطاعات أعالي البحار الملاصقة لحد ال ٢٠٠ ميل للمناطق الاقتصادية الخالصة، وتحديد ودراسة المشاكل القائمة المتصلة بحفظ الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والانتفاع الأمثل بها في المناطق المفتوحة من البحار العالمية.
- ٢ - وضع معايير دولية دنيا لحفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والانتفاع الأمثل بها ورصد حالتها وكذلك لرصد صيد هذه الأرصد في أعالي البحار.
- ٣ - تحديد جوانب معينة من حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس صيد الأرصد المتداخلة المناطق والأرصد الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، وذلك عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ٤ - مسؤولية الدول التي تسيء استخدام حقوقها فيما يتعلق بصيد الأرصد المتداخلة المناطق والأرصد الكثيرة الارتحال في المناطق المفتوحة من بحار العالم.
- ٥ - تحديد ودراسة المشكلة المتصلة باتساق التدابير الموضوعية لحفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق في قطاعات بحار العالم المفتوحة الملاصقة لمناطق ٢٠٠ ميل الاقتصادية والقائمة بين الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في القطاعات الملاصقة.
- ١-٥ تعريف الأرصد المتداخلة المناطق في مختلف الأنواع على أساس خصائصها البيولوجية المحددة وكذلك على أساس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ٢-٥ تعريف القطاع الملاصق لحد ال ٢٠٠ ميل للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يجوز فيه صيد مختلف أنواع الأرصد المتداخلة المناطق.

٣-٥ معلومات احصائية عن صيد الأرصد المتداخلة المناطق في مختلف القطاعات الملاصقة من بحار العالم على مدى الـ ١٥ عاما السابقة (مع اعطاء إجمالي الصيد السنوي، بما في ذلك ما تم منه في المناطق الاقتصادية الخالصة والقطاعات المجاورة، والحصص الثابتة والأساس لاختيارها).

٤-٥ البت في حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق في القطاعات الملاصقة من أعالي البحار، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والممارسة القائمة لتطبيقها وتنفيذها.

٥-٥ المبادئ والأساليب والممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية الأقليمية والإقليمية لحفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق في القطاعات الملاصقة من أعالي البحار.

٦-٥ التحقق من عمليات الصيد والتدابير لإنفاذ الأنظمة المتعلقة بصيد الأرصد المتداخلة المناطق في القطاعات الملاصقة ورصد تلك العمليات والتدابير، والطرق الممكنة لتحسين هذه الإجراءات.

٧-٥ الجوانب المحددة لحفظ الأرصد المتداخلة المناطق في البحار الداخلية المغلقة وشبه المغلقة.

٦ - تحديد ودراسة المشاكل القائمة والمتصلة بحفظ الأرصد الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والانتفاع الأمثل بها.

١-٦ الممارسة المعمول بها حاليا للتعاون بين الدول داخل المنظمات الدولية من أجل حفظ الأرصد الكثيرة الارتحال والانتفاع الأمثل بها، والتحسينات الممكن ادخالها على هذا التعاون.

٢-٦ النطاق الكامل للحاجات الخاصة للبلدان النامية والترتيبات لسد هذه الحاجات حيث يتعلق الأمر بصيد الأنواع الكثيرة الارتحال في أعالي البحار.

٣-٦ التحقق من عمليات الصيد والتدابير لإنفاذ الأنظمة المتعلقة بصيد الأرصد الكثيرة الارتحال في أعالي البحار ورصد تلك العمليات والتدابير، والطرق الممكنة لتحسين هذه الإجراءات.

٤-٦ فعالية تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بغية ضمان حفظ الأرصد الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والانتفاع الأمثل بها.

٧ - مشكلة أعلام الملازمة فيما يتعلق بحفظ الأرصد المتداخلة المناطق وحفظ الأرصد الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والانتفاع الأمثل بها.

- ٨ - إنفاذ الأنظمة الموضوعية لحفظ الأرصدية السمكية المتداخلة والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٩ - جوانب تسوية المنازعات المتصلة بحفظ الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار.
- ١٠ - إعداد الوثائق الختامية المقترحة للمؤتمر.
- ١-١٠ إعلان مبادئ لحفظ الأرصدية الكثيرة الارتحال في قطاعات أعالي البحار الملاصقة لحد ٢٠٠ ميل للمناطق الاقتصادية الخالصة.
- ٢-١٠ إعلان مبادئ لحفظ الأرصدية المتداخلة المناطق في البحار المغلقة وشبه المغلقة.
- ٣-١٠ إعلان مبادئ لحفظ الأرصدية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والانتفاع الأمثل بها.
- ٤-١٠ إعلان بشأن مشكلة أعلام الملاحة.
- ٥-١٠ برنامج للأنشطة العملية لحفظ الأرصدية المتداخلة المناطق في قطاعات أعالي البحار الملاصقة لمناطق ال ٢٠٠ ميل.
- ٦-١٠ برنامج للأنشطة العملية لحفظ الأرصدية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والانتفاع الأمثل بها.

— — — — —